البيع بالتقسيط في المنظور الفقهي

دكتوره
فاطمة بنت علي فهد الأحمدي
الأستاذ المساعد في كلية الشريعة جامعة الطائف

ملخص البحث

****

يتحدث البحث عن بيع التقسيط، تعريفه، ، كما بين الفرق بين بيع التقسيط وبعض البيوع الأخرى، وتناول البحث حكم الزيادة في الثمن في بيع التقسيط، ومسوغاتها. واستعرض أراء الفقهاء في ذلك، و أخيرًا تناولت ايجابيات و سلبيات البيع بالتقسيط.

***

Abstract

The research is concerned with installment sale. its definitions. legitimacy. wisdom and morals. The research has explored the difference between installment sale and other kinds of sale. It has tackled the evaluation of increasing the prize when selling by installment. The research has investigated scientists' point of view in the above mentioned matters. Finally dealt with the pros and cons of selling installments

المقدمة

الحمد لله ب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد وعلى اله وصبحه أجمعين أما بعد:

فإن عقد البيع و الشراء من أهم العقود في التعاملات الإنسانية، لأنها من ضرورات تبادل الحاجيات و كمال لوازم مايحتاجه البشر، لأجل ذلك عنيت الشريعة الإسلامية به عناية فائقة فأوضحت جوازه ضمن ضوابط وشروط محددة أوضحها فقهاء الأمة بين دفتي كتبهم الفقهية، فهناك أشكال عدة للبيوع قد تتطور بتطور الأزمان، الأمر الذي يستدعي إصدار الأحكام حولها من وجهة نظر الشريعة الإسلامية الغراء.

وبيع التقسيط أحد تلك الأشكال من البيوع، التي تم بحثها قديمًا وحديثًا، ولم يخل هذا البيع من الاختلاف فيه بين الفقهاء والباحثين، سواء كان ذلك في الماضي أو في الحاضر.

وهذا البحث بعنوان (البيع بالتقسيط في المنظور الفقهي)

وسوف يتناول البحث بإذن الله تعالى ما يلي:

المبحث الأول: حقيقة بيع التقسيط والفرق بينه وبين ما يشبهه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف بيع التقسيط في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الفرق بين بيع التقسيط وبين ما يشبهه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الفرق بين بيع التقسيط وبيع الأجل.

الفرع الثاني: الفرق بين بيع التقسيط وبيع العينة والتورق.

المبحث الثاني: حكم بيع التقسيط

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الزيادة في الثمن في بيع التقسيط.

المطلب الثاني: مسوغات الزيادة في الثمن في بيع التقسيط.

المبحث الثالث: سلبيات وإيجابيات البيع بالتقسيط.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إيجابيات البيع بالتقسيط.

المطلب الثاني: سلبيات البيع بالتقسيط.

الخاتمة: فقد عرضت فيها أهم ما توصلت اليه من نتائج.

وأخيرًا عرضت المصادر والمراجع، وفهرس محتويات البحث.

المبحث الأول

حقيقة بيع التقسيط والفرق بينه وبين ما يشبهه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف بيع التقسيط في اللغة والاصطلاح.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف البيع في اللغة والاصطلاح.

أولًا: البيع لغةً: بيع: "البيع: ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضًا، وبعت الشيء: شريته، أبيعه بيعًا ومبيعًا، وهو يعني مقابلة شيء بشيء، مالًا كان أو غيره، أو دفع عوض وأخذ ما عوّض عنه، والبيع من الأضداد، كالشراء، قد يطلق أحدها ويُراد به الآخر، ويُسمّى كل واحد من المتعاقدين: بائعًا أو بيّعًا، لكن إذا أُطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن في العرف أن يُراد به باذل السلعة "(١).

ثانيًا: البيع شرعًا: اختلفتْ ألفاظ الفقهاء في تعريف البيع، وإن توافقتْ معانيها إلى حدٍّ كبير، ومثل هذا الاختلاف في التعبير عنِ المعرف يرجع غالبًا إلى تصوُّرات سابقة لِمُفردات المعرف، فيعرفه كل واحد بحسب تصوُّره.

أما الحنفية فعرفوه بأنه: مبادلة مال بمال(٢)، وعَرَّفه المالكية بأنه: عقد معاوضة على غير منافع(٣)، وعرفه الشافعية بأنه: مبادلة مال بمال أو نحوه تمليكًا(٤)، وعَرّفه الحنابِلة بأنه: مبادلة مال بمال، ولو في الذمة، أو منفعة مباحة كممر بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض(٥).

---

(١) ابن فارس: مقاييس اللغه ١/ ٣٢٧، ابن منظور: لسان العرب، ج ٨ / ص ٢٣.

(٢) انظر: «البحر الرائق»؛ لابن نجيم ٥/ ٢٧٧، و«مجلة الأحكام العدلية المادة» (١٠٥) ١/ ٩٢.

(٣) انظر: «بلغة السالك»؛ للصاوي٣/ ٤.

(٤) «المجموع»؛ للنووي ٩/ ١٤٠.

(٥) «الروض المربع»؛ للبهوتي ٢/ ٢٢، و«كشاف القناع» ٣/ ١٣٥.

الفرع الثاني: تعريف التقسيط في اللغة والاصطلاح.

أولًا: التقسيط لغةً: القسط: الحصة والنصيب. يُقال: أخذ كل واحد من الشركاء قسطه أي حصته. وتقسطوا الشيء بينهم: تقسموه على العدل والسواء. وقسّط الشيء: فرّقه، وقسط الشيء إذا جعله أجزاء معلومه(١).

ثانيًا: تعريف بيع التقسيط شرعًا: "هو مبادلة أو بيع ناجز، يتم فيه تسليم المبيع في الحال، ويؤجل وفاء الثمن أو تسديده، كله أو بعضه إلى آجال معلومة في المستقبل "(٢).

المطلب الثاني: الفرق بين بيع التقسيط وبين ما يشبهه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الفرق بين بيع التقسيط وبيع الأجل.

إن بيع الأجل يكون الثمن فيه مؤجلًا لمدة يسيرة أو طويلة، لكن يدفع جملة واحدة إذا حان الأجل، أما بيع التقسيط فيكون الثمن فيه مفرقًا على دفعات متقاربه أو متباعده تدفع في آجال معلومة ومحددة. وبين التقسيط والتأجيل علاقة عموم وخصوص مطلق، فكل تقسيط تأجيل، و قد يكون التأجيل تقسيطًا و قد لا يكون، فالتأجيل هة الأعم مطلقًا(٣).

الفرع الثاني: الفرق بين بيع التقسيط وبيع العينة والتورّق.

البيع بالتقسيط أو لأجل هو بيع حقيقي يتم بين البائع والمشتري بصورة صحيحة، لكن المشتري لا يملك المال عند الشراء، فيتم تأجيل دفع الثمن إلى مدة محددة سلفًا، سواء سيتم الدفع على دفعة واحدة أو على دفعات متعددة، والمهم هنا، أن هذا البيع لا يوجد فيه تحايل من أجل الحصول على قرض ربوي، لأن المشتري يكون بحاجة إلى السلعة فعلًا، لكنّه لا يملك المال نقدًا، فيعمد إلى الشراء لأجل، أو بالتقسيط. وهذا بالضبط الذي يفرّقه عن بيع العينة.

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ٧ / ص ٣٧٧ ـ ٣٧٨، الجوهري: الصحاح ٣/ ١١٥،ابن فارس: مقاييس اللغه ٥/ ٨٦.

(٢) الزحيلي، وهبة: المعاملات المالية المعاصرة، مج ١، ط ٤، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٨ هـ، ص ٣١١.

(٣) المفصل في أحكام الربا ٥/ ٦٥.

أما بيع العينة(١): هو أن يبيع السلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها مرة أخرى نقدا بثمن أقل. فتكون الصورة النهائية حصول النقد للمشتري، وسوف يسدده بأكثر منه بعد مدة، فكأنَّه قرضٌ في صورة بيع فهو بيع يسعى المشتري من خلاله إلى الحصول على قرض ربوي، فيتخذ هذا البيع حيلة للقرض الربوي، فهو استحلال للربا بصورة البيع.

ومن صوره، أن يبيع شيئًا بثمن مؤجل بعشرين، ثم يشتريه البائع نفسه بثمن أقل نقدًا، بخمسة عشر مثلًا، دون قبض المبيع فعلًا، فهذه عملية تحايل، نتيجتها إقراض خمسة عشر لأجل معين على أن يعيدها عشرين، ولظهور الحيلة الربوية في هذا النوع من البيوع، ذهب جماهير أهل العلم من السلف والخلف إلى تحريمه والمنع منه. حتى قال محمد بن الحسن الشيباني في إحدى صور العينة: "هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال، اخترعه أَكَلَةُ الربا "، وقد قالوا بالتحريم سدًّا للذرائع التي تُوصل إلى الربا، كما أن بعضهم اعتمد على تحذير الرسول ﷺ من بيع العينة بقوله من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" **إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**"(٢)(٣).

(١) سُمّي عينة: " لأنّ مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلاً منها عيناً أي نقداً حاضراً ". ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي: رد المحتار على الدر المختار، ٦ مج، ط ٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ، ج ٥ / ص٣٢٥.

(٢) أبو داود السجستاني: سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، ٤ مج، تحقيق محمد محيي الدين، د ط، بيروت ـ صيدا: المكتبة العصرية، د ت، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، رقم ٣٤٦٢، ج ٣ / ص٢٧٤. قال الألباني: صحيح. وقال الصنعاني: إن الحديث معلول، وفي سنده مقال. انظر: الصنعاني، محمد ابن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني: سبل السلام شرح بلوغ المرام، ٢ مج، د ط، د م: دار الحديث، د ت، ج ٢ / ص ٥٧. وهذا الحديث اضافة إلى الخلاف على صحته، فهو ليس محل احتجاج على تحريم بيع العينة، لأنّ التحريم بهذا الحديث يعني تحريم الأخذ بأذناب البقر والرضى بالزرع وترك الجهاد، لأنها مرتبطة مع بعضها البعض في الحديث، فيبقى أن الحديث جاء للترهيب من الركون إلى الدنيا والانشغال بها وتفضيلها على الجهاد في سبيل الله، والحياة الآخرة. والله تعالى أعلم.

(٣) انظر: فتح القدير" (٧/ ٢١٣)،ابن عابدين: رد المحتار، ج ٥ / ص ٣٢٦. وابن جزّي الغرناطي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله: القوانين الفقهية، د ط، د م، دن، د ت، ص ١٧١. وابن قدامة المقدسي، =

وأما الشافعية فقد قالوا بجواز بيع العينة ـ بالصورة السابقة ـ، وبأنّها ليست من البيوع الربوية(١).

وأمّا **التورّق**(٢)، فصورته أن يشتري سلعة بثمن مؤجل، ثمّ يبيعها بأقل من ثمنها لغير البائع لحاجته إلى النقد(٣). وقد اختلفت أقوال الفقهاء في التورق كما يلي:

فالحنفية والمالكية لم يتطرقوا إلى التورق بصورة مباشرة، ولم أقف في كتبهم على ما يُبيّن موقفهم منه.

وأما الشافعية فهم يقولون بجواز التورّق، لأنّهم أجازوا العينة التي ذكرت موقفهم منها في الصفحة السابقة، وهم بذلك يُجيزون التورّق تلقائيًا.

وأمّا الحنابلة فقد نقل بعضهم روايتين عن الإمام أحمد في التورّق، رواية بأنّه من بيوع العينة وهو مكروه، ورواية أخرى بأنّه جائز، فالكراهة تكون إذا اتُخِذ التورّق حيلة للحصول على قرض بالربا، وذلك بأن يشتري الرجل السلعة لأجل، ثمّ يبيعها للبائع نفسه، فهي بذلك من بيوع العينة، وأما إذا كان الرجل مضطرًا للنقود، وتورّق ليحصل على النقود لسد حاجاته الأساسية فهذا جائز، بشرط أن يكون المشتري قد باع لطرف ثالث غير االبائع، وقال بعض فقهاء الحنابلة بجواز هذا البيع، وبعضهم قال بكراهته(٤).

= أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد: الكافي في فقه الإمام أحمد، ٤ مج، ط ١، د م: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ، ج ٢ / ص ١٦. وابن عثيمين: الشرح الممتع، ج ٨ / ص ٤٢٧.،الموسوعة الكويتية ٩/ ٦٩، والزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، ص ٣١١ وص ٣٥. والمصري:، رفيق يونس: بيع التقسيط، ط٢، بيروت: الدار الشامية، ١٤١٨ هـ. ص ٢٧ ـ ٢٨.

(١) انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، ١٢ مج، ط ٣، بيروت ـ دمشق ـ عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ، ج ٣ / ص ٤١٨.

(٢) التَّوَرُّقِ مِنْ الْوَرِقِ، وَهُوَ الْفِضَّةُ؛ لِأَنَّ مُشْتَرِيَ السِّلْعَةِ يَبِيعُ بِهَا، وَهُوَ أَنْ يَحْتَاجَ لِنَقْدٍ، فَيَبِيعَ مَا يُسَاوِي مِائَةً بِخَمْسِينَ بِاخْتِيَارِهِ لِيَتَوَسَّعَ بِهَا. انظر: الرحيباني: مطالب أولي النهى، ج ٣ / ص ٦٣.

(٣) انظر: ابن عثيمين: الشرح الممتع، ج ٨ / ص ٢١٩.

(٤) انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس: الروض المربع شرح زاد المستقنع، ١ مج، تحقيق عبدالقدوس محمد نذير، د ط، د م: دار المؤيد ـ مؤسسة الرسالة، د ت، =

ونقل ابن تيمية وابن القيم كراهة ذلك عن عمر بن عبد العزيز وأنّه يعدّه أَخِيَّة الربا(١).

وقال ابن تيمية: إن ما حُرّم لأجله الربا موجود فيه، إلّا أنه أجازه للمضطر، فيُستحب أن يلجأ الرجل أولًا لطلب القرض، فإن لم يستطع الحصول عليه جاز له التوجه إلى التورّق عند الضرورة(٢). والله تعالى أعلم.

أمّا مجمع الفقه الإسلامي فقد أصدر حُكمين في التورّق:

الأول: جواز التورق بشراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع ـ سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ـ للحصول على النقد (الورق)(٣).

= ج١/ ص ٣١٨. والراميني الصالحي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج: كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ١١ مج، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط ١، د م: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ، ج ٦ / ص ٢١٦. والرحيباني الدمشقي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٦ مج، ط ٢، د م: المكتب الإسلامي، ١٤١٥ هـ، ج ٣/ ص ٦١. وابن عثيمين: الشرح الممتع، ج ٨ / ص ٢١٩. والزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، ص ٥٣. والمصري: بيع التقسيط، ص ٢٩.

(١) الأَخِيَّة وجمعها أَوَاخيُّ، وهو أن يدفن طرفا قطعة من حبل في الأرض، وتظهر منه مثل العروة. تشد إليه الدابة. ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق: إصلاح المنطق، تحقيق محمد مرعب، ١ مج، ط ١، د م: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٣ هـ، ص ١٣٤. وقال ابن تيمية: أي أصل الربا. ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج ٢٩ / ص ٤٣١.

(٢) انظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم: مجموع الفتاوى، ٣٧ مج، تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، د ط، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦ هـ، ج ٢٩ / ص ٣٠. وابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٤ مج، تحقيق محمد عبدالسلام ابراهيم / ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ. ج ٢ / ص ١٣٥.

(٣) انظر: مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ٣١/ ١٠ / ١٩٩٨ م موقع
http://www.saaid.net/Doat/Zugail/ ٢٩٨htm.

الثاني: عدم جواز التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر لعدة أسباب:

١ ـ شبهتها بالعينة من خلال التزام البائع بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب ذلك.

٢ ـ هذه المعاملة تؤدي إلى الإخلال بشروط القبض الشرعية اللازمة لصحتها.

٣ ـ يهدف البنك من خلالها أن تعود عليه بزيادة على ما قدّم من تمويل، وهذه غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء(١).

وبناء على ذلك نخلص إلي: أنّ البيع لأجل (بالتقسيط) وبيع العينة يتفقان أنّ البيع فيهما مؤجل، لكنهما يفترقان بأنّ بيع الأجل يكون المشتري فيه بحاجة للسلعة لكنّه لا يملك النقود لشرائها، فيشتريها لأجل، وهذا ليس فيه شبهة للربا، بينما يقوم المشتري في بيع العينة بشراء السلعة وهو لا يحتاج عينها، لكنّه يريد بيعها للبائع نفسه، في نفس وقت الشراء، وهذا يُعتبر ذريعة للحصول على قرض ربوي، الأمر الذي جعل الفقهاء ـ الذين قالوا بالتحريم ـ يحرّمونه سدًّا للذريعة التي توصل إلى الربا.

وكذلك يتفق بيع التقسيط مع التورّق أنّ البيع فيهما مُؤجل أيضًا، لكنهما يفترقان في الهدف، فبينما يكون المشتري بحاجة للسلعة حقيقة وهي هدفه في بيع التقسيط، فإن المشتري في التورّق يكون هدفه النقود وليس السلعة، فهو يشتري السلعة لأجل، ليبيعها بأقل من سعرها نقدًا. وبهذا يتضح الفرق بين بيع التقسيط من جهة، وكلًا من بيع العينة والتورّق من جهة أخرى.

كما أنّ هناك فرق بين بيع العينة والتورق من جهة البائع، ففي بيع العينة يقوم المشتري ببيع السلعة للبائع نفسه التي اشتراها منه، بينما في التورق فيبيع المشتري

---

(١) مجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ١٩-٢٣ / ١٠ / ١٤٢٤ هـ الذي يوافقه ١٣-١٧ / ١٢ / ٢٠٠٣ م موقع
.htm٢٩٨http://www.saaid.net/Doat/Zugail/

السلعة التي اشتراها لطرف ثالث غير البائع. والله تعالى أعلم.

والراجح هو ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي الذي أشرت إليه سابقًا، والذي يُفرّق بين التورّق الحقيقي الجائز، والتورّق الممنوع الذي تُجريه بعض المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر. والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

حكم بيع التقسيط

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الزيادة في الثمن في البيع بالتقسيط:

صورة المسألة: بأن يكون ثمن المبيع مؤجلاً لأجل معلوم قل أو كثر، و يكون المبيع معجلًا، بحيث يبيع بأكثر من سعر السوق لأجل النساء، كأن يكون الثمن حالًا بعشرة و مؤجلًا بثلاثة عشر.

اختلفَ العلماءُ في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: محرم، فلا يَصِحُّ زيادة الثَّمَن في مقابل تأجيل قبض الثمن(١)، وأبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(٢)، وهو قول بعض من المعاصرين كالشيخ أبو زهرة والشيخ الألباني(٣).

الثاني: القول بِجَواز بَيْع التَّقْسيط، وجواز أخذ الزيادة في السِّعر مقابل التأجيل، فهو قول جماهير العلماء منَ الصحابة والتابعين والمذاهب الأربعة: الحنفيَّة(٤)،

(١) «نيل الأوطار»؛ للشوكاني ٥/ ٢٤٩.

(٢) «أحكام القرآن»؛ لأبي بكر الجَصَّاص ٢/ ١٨٦ – ١٨٧.

(٣) انظر: ابو زهرة:بحوث في الربا (٣٩)، «القول الفصل في بيع الأجل»؛ لعبد الرحمن عبد الخالق ص٢٣، و«نظرية الأجل»؛ لعبد الناصر العطار ص ٢١٥.

(٤) انظر: «الجامع الصغير»؛ لمحمد بن الحسن ص٣٤٧، «العناية شرح الهداية»؛ للبابرتي ٩/ ٢٦٤، «حاشية ابن عابدين» ٥/ ١٤٢، «الجامع الصغير»؛ لمحمد بن الحسن ص٣٤٧، «الهداية شرح البداية»؛ للمرغياني٣/ ٥٨، «شرح فتح القدير»؛ لابن الهمام ٦/ ١١٢.

والمالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، ورجحه منهم ابن تيمية(٤).

سبب الخلاف في جواز هذا البيع: يعود سبب الخلاف في حكم البيع بالتقسيط- بعد النظر في الأدلة- لأجل الزيادة على الثمن مقابل التأجيل، أتُعد الزيادة في مقابل الأجل كالزيادة في الدَّين في نظير الأجل أم لا تُعد؟ فالذين قاسوا الزيادة في مقابل الأجل على الزيادة في الدين في نظير الأجل وجعلوهما صورة واحدة قالوا بالحرمة، وأما الذين فرقوا بينهما فقالوا بالحل.

أدلة القول الأول: وهو قول من يحرم الزيادة في الثمن مقابل الأجل.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(٥).

وجه الاستدلال بالآية: بالنظر إلى عموم الآيه حيث أن كلا من الربا ـ الزيادة في الدين نظير الأجل ـ في الآية و الزيادة في الثمن في بيع التقسيط كلاهما معاوضة عن الزمن دون أن يقابلهما عوض، فهذا هو الربا بعينه(٦).

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا»، وفي لفظ أنَّ النبيَّ ﷺ «نهى عن بَيْعَتَيْنِ في بيعة»(٧).

(١) «المدونة الكبرى»؛ لمالك بن انس١٠/ ١٩٢، «الاستذكار»؛ لابن عبد البر ٦/ ٤٥٢، «القوانين الفقهية»؛ لابن جزي ص١٧٠، «التاج والإكليل»؛ للعبدري ٤/ ٣٦٤، «شرح الخرشي على خليل» ٥/ ٧٣، «الفواكه الدواني»؛ للنفراوي ٢/ ٩٥، «الشرح الكبير»؛ للدردير ٣/ ٥٨، «حاشية الدسوقي» ٣/ ٥٨.

(٢) «جماع العلم للشافعي» ص٩٣، «الأم»؛ للشافعي٧/ ٢٩١، «المجموع»؛ للنووي ٩/ ٣٢٣، «نهاية المحتاج»؛ للرملي٣/ ٤٥٠، «مختصر المزني» ص٨٨، «الحاوي الكبير»؛ للماوردي ٥/ ٣٤١.

(٣) «الكافي»؛ لابن قدامة ٢/ ١٧، «المغني» ٤/ ١٦١، «الفروع»؛ لابن مفلح٤/ ٢٣، «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر»؛ لابن مفلح ١/ ٣٠٤، «المبدع» ٤/ ٣٥، «الإنصاف»؛ للمرداوي٤/ ٤١.

(٤) «مجموع الفتاوى» ٢٩/ ٥٠١.

(٥) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٦) «نظرية الأجل»؛ لعبد الناصر العطار ص ٢١٥، «المعاملات المصرفيَّة والربوية»؛ لنور الدين عتر ص١٢٥، «حكم بيع التقسيط»؛ للإبراهيم.

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ»، باب: النَّهي عن بيعتين في بيعة، برقم ٢٦٦٣، وأخرجه أحمد في «المسند»، برقم ٢١٧٥، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، ذكر الزجر عن بيع الشيء بمئة دينار نسيئة وبتسعين دينارًا =

وعن سماك، عن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه ﷺ، قال: «نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة»، قال: سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنسأ كذا، وهو بنقد بكذا وكذا(١).

ووجه الاستدلال: أن الزِّيادة في ثَمَن السلعة مقابل التأجيل داخل في هذا الحديث؛ إذ إن سماك بن حرب راوي الحديث، قد فسر الحديث بذلك(٢).

الدليل الثالث: أن هذا القول مرويٌّ عنِ الصحابة ﷺ: حيث روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «إذا استقمت بنقد وبعت بنقد، فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا، إنما ذلك ورق بورق»(٣).

= نقدًا، برقم ١١٣٤٧، وأخرجه النسائي في سننه، باب: النهي عن بيعتين في بيعة، برقم ٤٤٤، والترمذي في سننه، باب: ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، برقم١٢٣١، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، باب: باب النهي عن بيعتين في بيعة،برقم ٥٣٤٣.
قال الترمذي في السنن ٣/ ٥٣٣: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم"، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٦/ ٤٤٨: "هذا الحديث مسند متصل عن النبي ﷺ من حديث بن عمر، وحديث بن مسعود، وحديث أبي هريرة ﷺ، وكلها صحاح من نقل العدول، وقد تلقّاها أهل العلم بالقبول، إلا أنهم اتسعوا في تخريج وجوه هذا الحديث على معانٍ كثيرة، وكل يتأوّل فيه على أصله ما يوافقه."

(١) أخرجه أحمد في «المسند» برقم ٣٧٨٣، وابن حبان في صحيحه ٣٣٣٢، وابن خزيمة في صحيحه ١٩٠، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٣٠٧، والحديث أورده الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٢٠، وسكت عنه، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/ ٤٩٧: "اختلف الحفاظ في سماع عبد الرحمن من أبيه، فقال يحيى بن معين في إحدى الروايتين: لم يسمع منه، وقال علي بن المديني والأكثرون: إنه سمع منه، وهي زيادة علم".

(٢) «القول الفصل في بيع الأجل » ص٢٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» برقم ١٥٠٢٨، قال ابن منظور: "قوم السلعة واستقامها: قدرها"؛ «لسان العرب» ١٢/ ٥٠٠.
قال أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» ٤/ ٢٣٢: "قوله: إذا استقمت يعني قومت، وهذا كلام أهل مكة يقولون: استقمت المتاع يريدون: قومته، فمعنى الحديث أن يدفعَ الرجل إلى الرجل الثوب فيقومه بثلاثين ثم يقول: بعه بها فما زدت عليها فلك، فإن باعه بأكثر من ثلاثين بالنقد فهو جائز، ويأخذ ما =

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «صفقتان في صفقة ربا، أن يقول الرجل إن كان بنقد فبكذا، وإن كان بنسيئة فبكذا»(١).

وجه الدلالة: أنهما فسرا البيعتين في بيعة بذكر ثمنين للسلعة أحدهما مؤجل والآخر معجل، وهو يطابق صورة بيع التقسيط محل البحث.

الدليل الرابع: أن الزيادة في الثمن المؤجل تعتبر كإنقاص الدين عن المدين مقابل تعجيل الأداء، وهو غير جائز؛ إذ لا فرق بين إنقاص الثمن مقابل إنقاص المدة، وبين زيادة الثمن مقابل زيادة المدة في أن كلا منهما قد جعل للأجل قيمة تم الاعتياض عنها(٢).

الدليل الخامس: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾(٣)، وحديث: «إنما البيع عن تراض»(٤).

وجه الدلالة: أن الزيادة التي تكون مقابل الأجل في بيع التقسيط، لم تحصل برضا المشتري، بل قبل هذه الزيادة مضطرًّا لحاجته للسلعة، مع عدم ملك ثمنها نقدًا، والأصلُ في حل البيع أن يكون عن رضا(٥).

الدليل السادس: أنَّ الزيادة في الثمن في بيع التقسيط يحتمل أن تكونَ مباحة، ويحتمل أن تكون محرمة، وعند الاحتمال يقدم الحظر على الإباحة، تغليبًا لجانب الحظر(٦).

أدلة القول الثاني: وهو القول المجيز للزيادة في ثمن السلعة مقابل التأجيل:

= زاد على الثلاثين، وإن باعه بالنسيئة بأكثر مما يبيعه بالنقد فالبيع مردود لا يجوز"، وانظر: «الفائق في غريب الحديث»؛ للزمخشري ٣/ ٢٣٥، و«غريب الحديث»؛ لابن الجوزي ١/ ٢٧و ٢/ ٢٧١، و«النهاية في غريب الأثر»؛ لابن الأثير ٤/ ١٢٥.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة برقم ٢٠٤٥٤.

(٢) «القول الفصل» ٣٤ – ٣٥.

(٣) النساء: ٢٩.

(٤) رواه ابن ماجه وغيره.

(٥) «نظرية الأجل»؛ للعطار ص ٢١٥، و«حكم بيع التقسيط»؛ للإبراهيم ١٦٨.

(٦) «بيع التقسيط»؛ للمصري ٣٣١.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾(١).

وجه الاستدلال: دلَّت هذه الآيةُ بعمومها على حِلِّ البيع مِن حيث الجملةُ، والبيع بالتقسيط داخلٌ في هذا العموم؛ إذ لا دليل يخرجه من عموم حل البيع(٢).

الدليل الثاني: عن عبدالله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ: «أَمَره أن يجهز جيشًا، فنفدَتِ الإبل، فأمَرَه أن يأخذ في قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»(٣).

يمكن الاستدلال بهذا الحديث على جواز بيع التقسيط من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ زاد في ثمن المبيع، وهو هنا (البعير)؛ لأجْل الأجَل، وهذه سُنَّة فعليَّة تدل على جواز زيادة الثمن المؤجَّل على الثمن الحال(٤).

الوجه الثاني: أنه إذا جاز بيع الربوي بجنسه إلى أجَل مع الزيادة، كما في بيع البعير بالبعيرين إلى سنة، فلأنْ يجوزَ بيعُ الربوي بغير جنسه إلى أجل مع الزيادة، من باب أولى(٥).

الدليل الثالث: عن امرأة أبي إسحاق السبيعي، قالت: "كنتُ قاعدة عند عائشة- رضي الله عنها- فأتتْها أم محبة، فقالت لها: يا أم المؤمنين، أكنتِ تعرفين زيد بن أرقم، قالت: نعم، قالت: فإني بعتُه جاريةً إلى عطائه بثمانمائة نسيئة، وإنه أراد بيعَها، فاشتريتُها منه بستمائة نقدًا، فقالت لها: بئس ما اشتريتِ، وبئس ما اشترى، أبلغي زيدًا أنه قد أبطل

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢/ ٨٣)، «بحث بيع التقسيط»؛ للدكتور/ إبراهيم فاضل دبو، ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه، الدورة السادسة (١/ ٢٢٦)، «حكم البيع بالتقسيط»؛ لمحمد عقلة، ص١٧٣.

(٣) أخرجه أبو داود في السُّنَن، باب: في الحيوان بالحيوان نسيئة، برقم ٣٢٥٠، والبيهقي في «السنن الكبرى»، باب بيع الحيوان وغيره، مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة، برقم ٥٢٨٨، وعبدالرزاق في «المصنف»، باب: بيع الحيوان بالحيوان، برقم ١٤١٤٤، والحاكم في «المستدرَك»، برقم ٢٣٤٠.

(٤) «بيع التقسيط»؛ للتركي، ص ٢١٥، بيع التقسيط:علي ونيس.

(٥) «بيع التقسيط»؛ للتركي، ص ٢١٥.

جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتبْ"(١).

وجه الدلالة: أن عائشة- رضي الله عنها- إنما أنكرتْ على زيد وقوعَه في العِينَة، الذي هو بيع السلعة بثمن مؤجَّل، ثم شراؤها بثمن حال أقل من ثمن البيع الأول، ولم تُنكر زيادة المبيع بالثمن المؤجل عن الثمن الحال، فدلَّ ذلك على استقرار جواز هذا النوع من البيع عندهم(٢).

الدليل الرابع: القياس على عقد السَّلَم؛ فلما جاز إنقاص ثمن المسلم فيه مقابل تأخيره، جازت زيادة الثمن المؤجل في بيع التقسيط مقابل تأخيره(٣).

والفقهاء يصرحون لدى كلامهم عن حكمة مشروعية السلم: أن فيه إرفاقًا بالمشتري من جهة رخص الثمن، وإرفاقًا بالبائع من جهة تعجيل الثمن.

والزيادة في بيع التقسيط كالزيادة في المسلم فيه، لا فرق بينهما، والموجب لتلك الزيادة هو تأخير أحد العوضين: المبيع في عقد السلم، والثمن في بيع التقسيط(٤).

الدليل الخامس: الأثر: قال الخطابي: "حُكي عن طاوس أنه قال: لا بأس أن يقول له: هذا الثوب نقدًا بعشرة، وإلى شهر بخمسة عشر، فيذهب به إلى أحدهما. وقال الحكم وحماد: لا بأس به ما لم يتفرَّقا. وقال الأوزاعي: لا بأس بذلك، ولكن لا يفارقه حتى يباتَّه بأحد المعنيين، فقيل له: فإن ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين؟ فقال: هي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين...

وهذا مما لا يشك في فساده، فأما إذا باتَّه على أحد الأمرين في مجلس العقد، فهو

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن»، كتاب البيوع، برقم ٢١٢، والبيهقي في «السنن الكبرى»، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل، برقم ١٠٥٧٩، وعبدالرزاق في «المصنف»، باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد، برقم ١٤٨١٣.

(٢) «بيع التقسيط»؛ للمصري، ص ٣٢١، و«بيع التقسيط»؛ للتركي، ٢١٩، بيع التقسيط: علي ونيس.

(٣) انظر:" بيع التقسيط ": علي ونيس، «رسالة في جواز البيع بالتقسيط» ص ٩؛ ممدوح جابر عبدالسلام.

(٤) انظر:" بيع التقسيط ": علي ونيس، «حكم بيع التقسيط»؛ للإبراهيم، ص ١٨٦، و«بيع التقسيط»؛ للمصري، ص ٣٢٩.

صحيح لا خلف فيه، وذكر ما سواه لغو لا اعتبار له"[1].

وقال ابن قدامة: "وقد روي عن أحمد أنه قال: العِينَة أن يكون عند الرجل المتاع، فلا يبيعه إلا بنسيئة، فإن باعه بنقد ونسيئة، فلا بأس، وقال: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة لا يبيع بنقد، وقال ابن عقيل: إنما كره النسيئة؛ لمضارعتها الربا؛ فإن الغالب أن البائع بنسيئة يقصد الزيادة بالأجل، ويجوز أن تكون العينة اسمًا لهذه المسألة وللبيع بنسيئة جميعًا؛ لكن البيع بنسيئة ليس بمحرَّم اتفاقًا، ولا يكره إلا أن يكون له تجارة غيره"[2].

الدليل السادس: المعقول:

١ـ أن الزيادة لاتتعين عوضًا عن الزمان بدليل أن بعض الناس قد يبيع سلعته بالأجل بأقل مما اشتراها به لقلة الطلب على البضاعة و للخوف من كسادها و رخصها، بل قد يضطر ليبيعها أخيانا بأقل من قسمتها الحقيقية بالآجل أو بالعاجل، فعلى هذا لا تتعين الزيادة للزمان بل الزيادة في أكثر الأحيان غير متعينة[3].

٢- أن البائع بحاجة لترويج السلعة و المشتري بحاجة لتملك السلعة ولا يملك ثمنها، وخاصة في زمننا، توسعت الاحتياجات والضروريات، و المشتري لا يملك النقود الكافية لمتطلبات الحياة، ولا يوجد من يقرض قرضًا حسنًا، والبيع بالتقسيط فيه مصلحة للبائع و المشتري، ونجد أن هذا قيل في السلم ما نصه " وحاجة الناس داعية إليه، لأن أحد المتعاقدين يرتفق بتعجيل الثمن والآخر يرتفق برخص المثمن"[4].

المناقشة: نوقشت أدلة المانعين بما يلي:

أولًاـ مناقشة الدليل الأول: وهو ادعاؤهم بأن الزيادة في الثمن زيادةٌ لم يقابلها عوض

(١) «معالم السنن» (٣/ ١٠٥، ١٠٦).

(٢) «المغني» (٦/ ٢٦٢، ٢٦٣).

(٣) أبو زهرة:٢٩٥.

(٤) انظر: النجدي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٥/ ٢٠، الفوزان: الملخص الفقهي ٣/ ٥

إلا الأجل، فتكون ربا محرمًا.

نوقش ذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول: بأن المعاوضة عن الزمن إذا جاءت تبعًا في عقد البيع، فإن ذلك جائز، وقد يثبت تبعًا ما لا يَثبت استقلالًا(١)، وهذا بخلاف الربا الذي تكون القيمة فيه للزمن ابتداءً(٢).

الوجه الثاني: أن القول بأن الزيادة في الثمن لا مقابل لها، غير صحيح؛ لأن الزيادة في الثمن يقابلها رضا البائع بتسليم السلعة للمشتري بثمن مؤجل؛ لينتفع بالزيادة، وكذلك انتفع المشتري بالمهلة في سداد الثمن، فكلٌّ منهما انتفع بهذه المعاملة، فتكون الزيادة لها مقابل(٣).

الوجه الثالث: أن الفقهاء يصرِّحون بأن للزمن حصةً من الثمن، وهذا ما يؤكد أن القول بعدم استحقاق العوض على الزمن، ليس على إطلاقه، ومما نقل عنهم في ذلك:

قال الكاساني: "لا مساواة بين النقد والنسيئة؛ لأن العين خير من الدين، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل"(٤).

وقال الدردير: "لأن للأجل حصة من الثمن"(٥).

وقال الشافعي: "الطعام الذي إلى الأجل القريب، أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل البعيد"(٦).

---

(١) انظر: «المنثور في القواعد»؛ للزركشي ١/ ٢٣٩، «القواعد»؛ لابن رجب، ص٣٤١، «شرح القواعد الفقهية»؛ للزرقا ص٢٥٩.

(٢) انظر: «مجلة البحوث الفقهية» عدد٧٧/ ٨٨.

(٣) «مجلة البحوث الإسلامية» العدد السابع ص ٥٣.

(٤) «بدائع الصنائع» ٥/ ١٨٧.

(٥) انظر: «حاشية الدسوقي» ٣/ ١٦٥.

(٦) «الأم» ٣/ ٦٢.

وقال ابن تيمية: "فإن الأجل يأخذ قسطًا من الثمن"(١).

وقال الشاطبي: "الأجل في أحد العوضين لا يكون عادة إلا عند مقارنة الزيادة به في القيمة؛ إذ لا يسلم الحاضر في الغائب، إلا ابتغاء ما هو أعلى من الحاضر في القيمة، وهو الزيادة"(٢).

أما ادعاؤهم بأن الزيادة في الثمن المؤجل كالزيادة في القرض المؤجل، فيمكن كذلك أن نناقشه من **عدة أوجه:**

الوجه الأول: لو كان الأمر كما زعموا، لكان بيع السلم من الربا؛ لما فيه من النقص إذا نقده الثمن حالًا مع تأخير السلعة إلى أجل، وهذه هي الفائدة التي يستفيدها المشتري؛ إذ لو دفع له الثمنَ مع تسلُّم السلعة في وقت الأجل، لكان ثمنها أكثر من ذلك، مثاله: لو أسلم له مائة جنيه مثلًا، في مائة صاع من القمح إلى سنة، وثمن الصاع حالًا ريال واحد، وعند حلول الأجل ثمنه جنيه ونصف، فيكون على هذا كأنه أقرضه مائة جنيه؛ ليرد بدلها مائة وخمسين قيمة مائة صاع عند حلول الأجل، ومعلوم أن هذا غير ممنوع شرعًا؛ فهو من السلم المباح المتَّفَق على جوازه.

الوجه الثاني: أن الفرق كبير بين الزيادة في القرض الربوي، والزيادة في الثمن مقابل الأجل؛ فالأولُ قرضٌ، والثاني بيع، ويتأيد هذا الوجه بالوجه السابق الذي ظهر لنا منه إباحة السلم، وفيه التسامح من جهة البائع في السعر، مقابل تعجيل الثمن وتأجيل المثمن.

ثانيًا مناقشة الدليل الثاني: وهو استدلالهم بحديث النهي عن بيعتين في بيعة، وتفسير سماك له.

ويمكن أن نناقش هذا الدليل من عدة وجوه:

الوجه الأول: لا نسلِّم أن سماكًا أراد المنع من المسألة محل البحث؛ إذ يحتمل أنه

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٩/ ٤٩٩.

(٢) «الموافَقات» ٤/ ٤٢.

أراد المنع من أن يتفرَّق المتعاقدانِ قبل الجزم بأحد الثمنين، وهذا متَّفَق على منعه، وما دام الاحتمال واردًا، فإن الاستشهاد بكلامه على المنع من هذه المسألة غيرُ مسلَّم، والواجب حملُ مجمل كلامه على ما ذَكَره غيرُه من السلف مبيَّنًا(١).

وبيان ذلك أن العلماء اختلفوا في تفسير هذا الحديث على أربعة أقوال:

القول الأول: أن المراد بالحديث هو اشتراط عقد في عقد؛ كأن يقول: "بعتُك بيتي بكذا، بشرط أن تبيعني متاعَك بكذا"، وبهذا فسرها الشافعي(٢)، وأحمد(٣) على أحد التفسيرين المرويين عنهما في ذلك.

القول الثاني: أن المراد بالحديث بيع المؤجل على المدين بزيادة إلى أجل آخر.

وقد مثل له الخطابي في "معالم السنن"، حيث قال: "كأنه أسلفه دينارًا في قفيز بُرٍّ إلى شهر، فلما حلَّ الأجلُ وطالَبَه بالبر، قال له: بعني القفيز الذي لك عليَّ بقفيزين إلى شهر، فهذا بيع ثانٍ قد دخل على البيع الأول، فصار بيعتين في بيعة، فيرد إلى أوكسهما، وهو الأصل، فإن تبايعا المبيع الثاني قبل أن يتقابضا الأول، كانا مربيين" اهـ(٤).

القول الثالث: أن المراد بحديث النهي عن بيعتين في بيعة، بيعُ العِينة.

وصورته: أن يشتري سلعة بألف مؤجلة، ثم يبيعها على بائعها الأول بثمانمائة حالة.

وهذا هو ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم، قال ابن تيمية بعد ذكر أحاديث النهي عن بيعتين في بيعة: "وهذا كله في بيع العينة، وهو بيعتان في بيعة" اهـ.

---

(١) انظر: "بيع القسيط " علي ونيس، «بحث بيع التقسيط»؛ للدكتور إبراهيم فاضل دبو، ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الدورة السادسة ١/ ٢٢٩.

(٢) انظر: «مختصر المزني» ص٨٨، «جماع العلم»؛ للشافعي ص٩٢، «الأم»؛ للشافعي ٣/ ٧٥و٧/ ٢٩١، «الحاوي الكبير»؛ للماوردي ٥/ ٣٢٠ و٣٤١، «الوسيط»؛ للغزالي ٣/ ٧٢، «الشرح الكبير»؛ للرافعي ٨/ ١٩٤، «المجموع للنووي» ٩/ ٣٢٣، «المحلى» ٩/ ١٥.

(٣) «الكافي»؛ لابن قدامة ٢/ ١٧، «المغني» ٤/ ١٦١، «الشرح الكبير»؛ لابن قدامة ٤/ ٣٣، «المبدع»؛ لابن مفلح ٤/ ٣٥، «الإنصاف» للمرداوي ٤/ ٣٥٠.

(٤) «معالم السنن»؛ للخطابي ٥/ ٩٨، وانظر: «النهاية»؛ لابن الأثير ٥/ ٢١٩، «المجموع»؛ للنووي ٩/ ٣٢٠، «نيل الأوطار»؛ للشوكاني ٥/ ٢٤٩.

وقال ابن القيم: "وقوله في الحديث المتقدم: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما، أو الربا»، هو منزَّل على العينة بعينها؛ قاله شيخنا؛ لأنه بيعان في بيع واحد، فأوكسهما الثمن الحا وإن أخذ بالأكثر، وهو المؤجل، أخذ بالربا، فالمعنيان لا ينفكان من أحد الأمرين: إما الأخذ بأوكس الثمنين، أو الربا، وهذا لا يتنزل إلا على العينة" اهـ(١).

القول الرابع: أن المراد بالنهي عن بيعتين في بيعة: هو أن يَذكُر البائع للسلعة ثمنين؛ أحدهما حال، والآخر مؤجل، ويتم العقد دون الجزم بأحدهما، ومثال ذلك أن يقول: "بعتك هذا بخمسين نقد، وبمائة مؤجلة"، ويفترقان دون تحديد أحد الثمنين أو الأجلين، وهذا هو تفسير جمهور أهل العلم(٢).

وعلى هذا يُحمل تفسير سماك للحديث؛ لأنه لم يردْ فيه ما يفيد أنهما تفرَّقا قبل الجزم بأحد الثمنين أو عدمه، فيكون الكلام محتملًا، وعلى هذا ينبغي حمله على ما جاء مبيَّنًا عن السلف، من أن المراد أنهما يذكران الثمنين، ثم يفترقان دون الجزم بأحدهما، ومما روي في ذلك:

قال ابن مسعود: "صفقتان في صفقة ربا، أن يقول الرجل: "إن كان بنقد فبكذا، وإن كان نسيئة فبكذا"(٣).

وقال الإمام الشافعي- رحمه الله-: "هما وجهان، أن يقول: بعت هذا العبد بألف نقدًا أو بألفين نسيئة، وقد وجبت لك بأيهما شئت أنا أو شئت أنت، فهذا بيع فيه الثمن

---

(١) «مجموع الفتاوى»؛ لابن تيمية ٢٩/ ٤٣٢، «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» ٩/ ٢٤٧.

(٢) انظر: «المبسوط»؛ للسرخسي١٣/ ١٦، «مختصر اختلاف العلماء»؛ للطحاوي ٣/ ٨٤، «المدونة الكبرى لمالك بن أنس» ١٠/ ١٩٠، «التاج والإكليل»؛ للعبدري٤/ ٤٦٤، «مواهب الجليل»؛ للحطاب ٥/ ٤٠٤، «اختلاف الفقهاء»؛ للطبري ص٥٤، «الاستذكار»؛ لابن عبدالبر ٦/ ٤٤٨، «مختصر المزني» ص٨٨، «الحاوي الكبير»؛ للماوردي ٥/ ٣٤١، «التنبيه»؛ للفيروزآبادي ص٨٩، «الوسيط»؛ للغزالي ٣/ ٧٢، «الشرح الكبير»؛ للرافعي ٨/ ١٩٤، «عمدة الفقه»؛ لابن قدامة ص٤٧، «الكافي»؛ لابن قدامة ٢/ ١٧، «المغني» ٤/ ١٦١، «الشرح الكبير»؛ لابن قدامة ٤/ ٣٣، «اختلاف الأئمة العلماء»؛ لابن هبيرة ١/ ١٤٧.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦/ ١١٩، وعبد الرزاق ٨/ ١٣٨.

مجهول". اهـ(١).

وقال الخَطّابي: "تفسير ما نهى عنه مِن بيعتين في بيعة على وجهين: أحدهما أن يقول: بعتك هذا الثوب نقدًا بعشرة، ونسيئة بخمسة عشر، فهذا لا يجوز؛ لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره منهما فيقع به العقد، وإذا جهل الثمن بطل البيع". اهـ(٢).

وقال الإمام الترمذي: "فسره بعض أهل العلم أن يقول الرجل: أبيعك هذا الثوب نقدًا بعشرة، ونسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعتين، فإن فارقه على أحدهما، فلا بأس إذا كانت العقدة على أحدهما". اهـ(٣).

وقال أبو عُبيد القاسم بن سلام في معنى بيعتين في بيعة: "أن يقولَ الرجل للرجل: أبيعك هذا الثوب بالنقد بكذا، وبالتأخير بكذا، ثم يفترقان على هذا الشرط، ومنه حديث النبي ﷺ أنه نهى عن بيعتين في بيعة، فإن فارَقه على أحد الشرطين بعينه، فليس ببيعتين في بيعة ". اهـ(٤).

ولعَلَّ هذا القول الأخير هو الأقرب للصواب، ويتأيد ذلك بالوجه التالي.

الوجه الثاني في الرد على حديث النهي عن بيعتين في بيعة: أنَّ البيع بِثَمَن مؤجل زائد على الثمن الحال، لا يدخل ضمن النهي عن بيعتين في بيعة، بل هو بيع واحد بثمن مؤجل من بداية العقد.

الوجه الثالث: أنَّ الحديثَ يدل على تفسير من فسره ببيعتين في بيعة على ذكر ثمنين للسلعة؛ أحدهما نقد، والآخر نسيئة، والصورة التي معنا ليس فيها أي شيء من هذا، وإنما هي بيع على ثمن واحد نسيئة، فصار هذا الاستدلال غير صالح للمَنْع من زيادة الثَّمَن المؤجّل على الثمن الحال(٥).

(١) «مختصر المزني» ٢/ ٢٠٤.

(٢) «معالم السنن» ٣/ ١٠٥.

(٣) «سنن الترمذي» ٤/ ٢٢٧.

(٤) «غريب الحديث» ٢/ ٢٢٤.

(٥) «نيل الأوطار» ٥/ ٢٥٠.

الوجه الرابع: أنَّ التفسير الدالَّ على ما ذكروه من معنى بيعتين في بيعة، لا يعدو أن يكون كلامًا للصحابي أو التابعي، وقد خالفه غيره، فلا يكون تفسيره حجة على غيره من الصحابة.

ثالثًا: الرد على الدليل الثالث، وهو ما ذكروا من الأثر عن عبد الله بن عباس وابن مسعود- رضي الله عنهما:

أما أثر ابن عباس ﷺ فيناقش من وجهين:

الوجه الأول: أنّه لا يسلم أن مرادَه ﷺ المنع منَ البيع المؤجل مع الزيادة في الثمن، بل إن مقصوده هو بيع العينة، وبهذا فسره الأئمة.

فعن عمرو بن دينار- رحمه الله- قال: "إنما يقول ابن عباس لا يستقيم بنقد ثم يبيع لنفسه بدين"(١).

وقال ابن القيم- رحمه الله- عندما أورد قول ابن عباس ﷺ دليلًا على تحريم بيع العينة، قال: "ومعنى كلامه أنّك إذا قومتَ السلعة بنقد، ثم بعتها بنسيئة كان مقصود المشتري شراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة، وإذا قومتها بنقد ثم بعتها به فلا بأس، فإن ذلك بيع المقصود منه السلعة لا الربا"(٢).

الوجه الثاني: أنّه قد روي عنه ﷺ خلاف ذلك، فقد أخرج ابن أبي شيبة عنه ﷺ أنه قال: «لا بأس أن يقول للسلعة هي بنقد بكذا، وبنسيئة بكذا، ولكن لا يفترقا إلا عن رضا»(٣)، وهذا نصٌّ صريح منه ﷺ على جواز المسألة موضع البحث.

رابعًا: الرّد على الدليل الرابع من إلغاء الفرق بين زيادة الثمن مقابل إنقاص المدة، وبين زيادة الثمن مقابل زيادة المدة، ويمكن أن نناقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوَجْه الأول: هذا الدَّليل يقوم على إلغاء صِحّة مقابلة الزيادة في الثمن مقابل الأجل،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٣٦.

(٢) «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» ٩/ ٢٤٨.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة برقم ٢٠٤٥٣.

وأن الأجل لا قيمة له، وقد ثَبَتَ بنُصُوص الفقهاء أنَّ للأجل قيمة تؤثر في الثمن، كما في السلم وغيره.

الوجه الثاني: أنَّ إنقاص الدين مقابل تعجيله محل خلاف بين العلماء، وهي صورة (ضع وتعجل)، وهو ما يفسح المجال للقول بتأثير المدة في الثمن في البيع بالأجل.

الوجه الثالث: أن إسقاط جزء من الدين في صورة ضع وتعجل، يدخل على دين ثابت ومستقر، أما في البيع بثمن مؤجل، فالزيادة ليست كذلك، وإنما ثبت البيع ابتداء بثمن مؤجل زائد على الثمن الحال(١).

خامسًا: الرد على الدليل الخامس الذي يرى أن بيع التقسيط يتم دون رضا منَ المشتري، ويُمكن أن نناقشَ هذا من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ الحال يشهد عند العقد بأن البيع بالتقسيط يتم برضا المتبايعين، فيرضى البائع بالانتفاع بالزيادة مقابل الأجل، ويرضى المشتري بتأجيل الثمن لعدم قدرته على نقده، والإيجاب والقبول علامة الرضى في العقود؛ لأن الرضى القلبي لا يُمكن الوُصُول إلى حقيقته لخفائه، والصيغة مظنة الرضا، وعند تعذر المئنة نعمل بالمظنة(٢).

الوجه الثاني: أنه لا إكراه لأحد الطرفين على هذا البيع، وإن كان الباعث على عقد البيع بالتقسيط الحاجة، لأنَّ الباعِثَ على العَقْد لا يعد إكراهًا، وإلاَّ لكان كل عقد يشتمل على إكراه، لأنه ما من عقد إلا وعليه باعث وهذا الباعث لا ينفي الرضا بخلاف الإكراه(٣).

الوجه الثالث: على فرض التسليم أنَّ المشتري بالتقسيط مضطر، فإن ذلك لا يصدق على جميع من يشترون بالتقسيط، لأن بعضهم يشتري ما ليس ضروري كما يشتري

(١) بيع التقسيط: علي ونيس موقع الألوكه الإلكتروني، «بيع التقسيط» ص ٢٤٩ - ٢٥٠؛ تأليف سليمان بن تركي.

(٢) «حكم البيع بالتقسيط»؛ للإبراهيم ١٧٨.

(٣) «بيع التقسيط»؛ للدبو ٢٣٣.

بعضهم للتجارة لا للحاجة، فلا يصدق على الجميع أنهم مضطرون(١).

سادسًا الرد على الدليل السادس الذي يرى تغليب جانب الحظر على جانب الإباحة نظرًا للخلاف الواقع في البيع بالتقسيط، ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن اللجوء إلى هذه القاعدة يكون عند التعارض حقيقة بين الحاظر والمبيح، مع عدم إمكان الجمع بينهما، وفي بيع التقسيط لا يوجد ما يدل على الحظر بصورة واضحة، وقد أمكن الجمع بين الأدلة التي استدل بها المانعون وبين أدلة الإباحة، كما تقدم في تأويل بيعتين في بيعة(٢).

ثانيًا: مناقشة أدلة القول الثاني الذي يرى جواز البيع بالتقسيط:

أولًا: مناقشة استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾: يمكن أن يُرد على استدلالهم بعموم الآية في حل هذا النوع من البيع، بأنه قد ورد ما ينقلنا عن هذا العموم ويخصصه، وهي الأدلة الدالة على تحريم البيع المؤجل مع زيادة الثمن، وهي التي مضى ذكرها، فيلزم العمل بالخاص وترك العام كما هو معلوم عند أهل الأصول.

ويمكن الرد على هذه المناقشة بأن الأدلة التي يدَّعي المانعون بأنها ناقلة عن الأصل والعموم، لم يثبت منها دليل يدل على المدعَى المطلوب، وقد ناقشناها بما يدل على بطلانها، وبهذا يبقى نص الإباحة على عمومه(٣).

ثانيًا: مناقشة الدليل الثاني الذي فيه أن النبي ﷺ أخذ البعير بالبعيرين إلى أجل، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث لا دلالة فيه على ما ذكره المجيزون؛ لأن الحديث لم يُذكَر فيه إلا ثمنٌ واحد، وهو الثمن المؤجل (البعيرين)، فلم يكن هناك ثمن حال زِيدَ عليه مقابل الأجل(٤).

---

(١) «بيع التقسيط»؛ للتركي ٢٥١.

(٢) «بيع التقسيط»؛ للمصري ٣٣١.

(٣) «بيع التقسيط»؛ للتركي ص ٢١٣.

(٤) «نظرية الأجل» ص ٢٢٠.

ويمكن أن يجاب على هذه المناقشة: بأنه لا تأثير لعدم ذكر ثمن السلعة ما دامت الزيادة في الثمن المؤجل معلومة كما هي الحقيقة والحال، فثبت بها أن الزيادة نظير الأجل جائزة، هذا فضلًا عن أن الثمن الحال معلوم وإن لم يُذكَر في الحديث، فقد علمنا يقينًا أنه اشترى البعير بالبعيرين إلى أجل بنص الحديث، وهذا ما يؤكد بأن الثمن الحال للبعير هو بعير واحد(١).

الوجه الثاني: أن بيع البعير بالبعيرين لا يدل بالضرورة على أن الثمن المؤجل فيه زيادة؛ لأن البعير الواحد قد يساوي البعيرين في الثمن، أو يزيد عليهما، فلا يتعين أن الزيادة في مقابل التأجيل(٢).

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة: بأن ذكره للأجل في السياق تعليلًا للزيادة، يدل على أن الزيادة علَّتها الأجل، ولو لم يكن الأمر كذلك لكانت الزيادة مستحقة في البيع الحال؛ لأن البعير الواحد خير منهما، أمَا وقد ذكر الأجل، فالظاهر أنه هو علة الزيادة، ثم إن الثمن لم يكن موجودًا وقت البيع، حتى نعلم أنه خير من السلعة أو يساويها(٣).

الوجه الثالث: أن بيع البعير بالبعيرين استثناء من قاعدة "عدم جواز التفاضل بين البدلين عند اتحاد الجنس"، فيجب قصر النص على مورده، وهو بيع الحيوان بالحيوان فقط؛ لأننا لو عمَّمناه لأجزنا بيع الدينار بالدينارين إلى أجل، وهذا غير جائز بالاتفاق(٤).

ويمكن أن يجاب على هذه المناقشة: بأن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة مع التفاضل، لا يدخل في الأصناف الربوية الستة المذكورة في الحديث؛ لأنه ليس منها، ولا في معناها، أما الدنانير الذهبية فقد وردت في النص، فلا يلزم من إباحة ما في حديث البعيرين إباحةُ الدينار بالدينارين إلى أجل.

---

(١) «بيع التقسيط»؛ للتركي ص ٢١٦.

(٢) «بيع التقسيط»؛ للتركي ص ٢١٦.

(٣) «بيع التقسيط»؛ للتركي ٢١٧.

(٤) «القول الفصل»؛ ٢٠ - ٢١.

ثم إن الشريعة لا تعارض بين نصوصها في الحقيقة، وقد أطال العلماء النفس في بيان ما استثنته النصوص، وأنه ليس على خلاف الأصل؛ بل هو على وفق النص(١).

ثالثًا: مناقشة الدليل الرابع، وهو قياس البيع بالتقسيط على عقد السلم، ويمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن عقد السلم مما جاء النص بإباحته، وقد جاء النص بتحريم بيع الشيء بثمن مؤجل زائد عن الثمن الحال، فلا يصح أن يقاس ما حرم على ما أبيح؛ إذ القاعدة: "أنه لا قياس مع نص"(٢).

ويجاب عن هذه المناقشة: بأن بيع التقسيط لم يَرِد بشأنه نصٌّ يحرِّمه، ومما استدللنا به على جوازه القياسُ على بيع السلم، وما استدل به المانعون من أدلة ناقشناها ورددنا عليها بما فيه كفاية(٣).

الوجه الثاني: أن السلم ليس فيه زيادة مقابل الأجل، والمسلف قد يكون قصده ضمان الحصول على السلعة وقت وجودها، والمشتري يستفيد تعجيل الثمن لينفق منه على زرعه، فلا زيادة مقابل التأجيل كما في بيع التقسيط(٤).

ويمكن أن يجاب على هذه المناقشة: بأنه وإن قصد المشتري ضمان الحصول على السلعة في وقتها، فهذا لا ينافي قصد طلب رخص السلعة في وقت وجودها، وهذا هو الغالب على قصد المتعاملين بالسلم، كما صرح به كثير من الفقهاء عند بحثهم لحكمة مشروعيته(٥).

رابعًا: مناقشة الدليل السادس من المعقول، وهو أن حاجة الناس داعية إلى إباحة بيع

---

(١) «بيع التقسيط»؛ للتركي ص ٢١٨.

(٢) «القول الفصل» ص ١٧.

(٣) «بيع التقسيط»؛ للتركي ٢٢٠.

(٤) «القول الفصل»؛ ص ١٣.

(٥) «بيع التقسيط»؛ للتركي ص ٢٢٠.

التقسيط، وقد نوقش هذا الدليل: بأن المصلحة المدَّعاة في ذلك ينبغي اعتبارها ملغاةً؛ لأن ذلك يؤدي إلى الجشع والطمع،، فتكون المصلحة المعتبرة هو المنع من هذا البيع؛ منعًا لاستغلال أصحاب الحاجة(١).

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بجوابين:

الجواب الأول: الزيادة على الثمن لأجْل الأجَل ليس فيها استغلال، وإلا لقلنا بعدم جواز جميع البيوع التي فيها ربح، بدعوى أنها استغلال(٢).

قال ابن تيمية: "قال أبو طالب: قيل لأحمد: إن ربح الرجل في العشرة خمسة، أيكره ذلك؟ قال: إن كان أجله إلى سنة أو أقل بقدر الربح، فلا بأس. وقال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله يقول: بيع النسيئة إذا كان مقاربًا فلا بأس.

وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل؛ لأنه يشبه بيع المضطر، وهذا يعم بيع المرابحة والمساومة"(٣).

الجواب الثاني: أن مطالبة البائع بأن يبيع السلعة بالثمن المؤجل دون زيادة، يقف عائقًا ضد مصلحة الجميع، مع ما فيه من إضرار بالبائع؛ لأنه سيبيعها على هذا بأقل من الثمن الحال؛ لأن الثمن المؤجل يقل في المالية عن الثمن الحال بمرور الزمن.

الترجيح:

والذي يترجح- والله أعلم- هو القول الثاني؛ لقوة دليله، وهو ما عليه جماهير أهل العلم، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي، حيث جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة: "تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدًا وثمنه بالأقساط لمدة معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإذا وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل، بأن لم يحصل

(١) «حكم زيادة السعر» ص ٣٧٣.

(٢) «بيع التقسيط»؛ للتركي ص ٢٢٣.

(٣) «الاختيارات الفقهية» ١٢٢ - ١٢٣.

الاتفاق الجازم على ثمن واحد، فهو غير جائز شرعًا"[1].

كما جاء على ذلك فتوى قطاع الإفتاء بالكويت، حيث نصت الفتوى على ما يلي: "البيع بالأجل، وبسعر أعلى من السعر الأول، على شرط ثبوت السعر، جائز شرعًا بدون أي شك لدينا"[2].

المطلب الثاني: مسوغات الزيادة في الثمن في بيع التقسيط:

١- إن الزمن له قيمة اقتصادية، ومن الضروري أن لا نغفل عن هذه القيمة الإقتصادية كمسلمين، لما نعلم ما للوقت من أهمية و الله تعالى أقسم بالزمن في قوله تعالى ﴿والعصر﴾[3]، وعن ابن عباس-رضي الله عنه _ قال: قال النبي ﷺ " نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ][4].

٢- أن معظم الفقهاء جاء في عباراتهم ما يقرر أن للزمن حصة من الثمن _ كما ذكرت من أقوالهم السابقه، وهذا يؤكد أن القول بعدم جواز الزيادة مقابل الأجل فيه إلحاق المشقة و الضرر، فالبائع يتضرر بالركود و المشتري يتضرر بعدم القدرة على امتلاك ما يلزمه من المستلزمات.

٣- إن من ضروريات استقرار النوع البشري وراحته إباحة بعض المعاملات التي لا بد منها و لا تتعارض مع النصوص الشرعية، والشاطبي عد البيع من الضروريات فقال: قد تحصل إذا أن الضروريات ضربان أحدهما: ما كان للمكلف فيه حظ عاجل مقصود، لقيام الإنسان بمصالح نفسه وعياله في الاقتيات، واتخاذ السكن والمسكن واللباس، و ما بلحق بها من المتممات، كالبيوع، والإجارات، والأنكحة، وغيرها من وجوه الاكتساب التي تقوم بها الهياكل الإنسانيه[5].

---

(١) «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد السادس، ١/ ٤٤٧.

(٢) «فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت» ٣/ ١٠٨.

(٣) سورة العصر:١.

(٤) البخاري: صحيحه كتاب الرقاق،باب لا عيش إلا عيش الاخره ٨/ ٨٨،ح٦٤١٢.

(٥) الموافقات للشاطبي: ٢/ ٣٠٥.

٤- إن الناظر في واقع العصر الذي نعيشه ليجد قلة المحسنين الذين يبذلون أموالهم قروضًا لإخوانهم المحتاجين، فإن المختاج لشيء إذا لم يجد ثمنه، ولم يجد من يبيعه بالتقسيط فإنه سيكون عرضة للوقوع في الربا المحرم للحصول على حاجته.

المبحث الثالث

ايجابيات وسلبيات البيع بالتقسيط

بعد أن استعرضنا أدلة الفقهاء القائلين بجواز البيع بالتقسيط، والقائلين بعدم جوازه وترجح لدينا القول بجوازه هو القول الأقوى دليلا، والأولى بالترجيح، والأجدر بالعمل به-بعد هذا- أرى إتماما للفائدة أن نذكر فوائد هذه المعاملة وإيجابياتها، ومضارها وسلبياتها، فذلك يزيد إلى قناعتنا دليلا، وإلى يقيننا يقينا بصحة القول المختار- بإذن الله تعالى.

المطلب الأول: إيجابيات البيع بالتقسيط

من أبرز إيجابيات البيع بالتقسيط مايلي(١):

١. تقديم الشركات والمؤسسات التجارية والمحلات التجارية التسهيلات لذوي الدخل المحدود ممن لا تسمح لهم حالاتهم المادية بدفع أثمان السلع التي يحتاجونها بثمن حال، وهذا من شأنه أن يرغبهم في الإقبال على التعامل معها، كما يعمل على ترويج السلع والبضائع كيلا تبقى مكدسة في المخازن.

٢. التغلب على المشكلة التي تواجه كثيرًا من الناس-لا سيما الفئات ذات المرتبات المتدنية- والمتمثلة في القدرة على التوفير والادخار، لأن ضيق ذات اليد وكثرة المطالب من جهة، وعدم توافر الإرادة التي لا غنى للإنسان عنها للادخار فقد

(١) ينظر: حكم البيع بالتقسيط في الشريعة والقانون (٤) موقع مداد، البيع بالتقسيط والبيوع الإئتمانيه المعاصره د/ ابراهيم أبو الليل ط ٣، المشكلات التي تواجه البنوك الإسلاميه مطبوع ضمن كتاب: الإرادة الماليه في الإسلام-عمان، الأردن.

تحول دون هذه الغاية.

٣. إرضاء رغبة لدى الإنسان في الحصول على الشيء الذي يريده دون انتظار، فالتعامل بالتقسيط يشجع المشتري على الإقدام على الشراء.

المطلب الثاني: سلبيات البيع بالتقسيط

من أبرز سلبيات البيع بالتقسيط مايلي[١]:

١. ما يقع من مشكلات بين البائع والمشتري تنشأ في حالة عجز المشتري عن سداد الأقساط كليا أو جزئيا، وذلك بسبب تعذر استرداد البائع للسلعة، أو حصوله على حقه فالبائع يحول معظم أمواله إلى ديون على الغير لا تتوفر فيها ضمانة جدية فإذا عجز معظم المشترين عن الوفاء بسبب أزمة اقتصادية ضيع أمواله إلى ديون على الغير لا تتوافر فيها ضمانة جدية، فإذا عجز معظم المشترين عن الوفاء بسبب أزمة اقتصادية ضيع أمواله وعجز عن الوفاء لدائنه، وانعكس ذلك على الوضع الاقتصادي برمته.

ويجاب عن هذه السلبية: بأن الأحكام التي شرعت بقصد ضبط علاقة البائع بالمشتري في حالة البيع بالأجل، والتي تبين بدورها كل منهما والتزاماته إزاء الآخر من شأنها أن تتغلب على هذه المشكلات. على أن هذه المشكلات ليست قاصرة على البيع بالتقسيط بل قد توجد في البيع المطلق والإجارة وغيرها من العقود.

٢. أن سهولة الحصول على السلعة والدفع قد تغري المشتري بالشراء لا سيما لسلع قد لا تكون ضروريه ما يثقل كاهله بالدين، ويربك ميزانية أصحاب الدخول المحدودة إذا تنوعت الأقساط التي يلتزمون بها، ويكرس روح الاستهلاك في المجتمع، وهذا يتنافى مع توجيهات الإسلام إلى عدم التوسع في الاستهلاك والمبالغة في الإنفاق لا سيما في الأمور التحسينية.

---

(١) ينظر: حكم البيع بالتقسيط في الشريعة و القانون (٤) موقع مداد، البيع بالتقسيط و البيوع الإئتمانيه المعاصره د/ ابراهيم أبو الليل ط ٣، المشكلات التي تواجه البنوك الإسلاميه مطبوع ضمن كتاب: الإرادة الماليه في الإسلام ـ عمان، الأردن.

ويجاب على ذلك بأن المسلم في تصرفاته عموما ومعاملاته المالية على وجه الخصوص لا يطلق لنفسه العنان كي يسترسل على هواها، بل هو محكوم فيما يأتي ويدع بتوجيهات الشرع وأحكامه التي تدعوه إلى أن يكون معتدلا في إنفاقه حتى في حالة اليسار، فأنى للمسلم، وهو الذي يتمتع بالأفق الواسع، والعقل الراجح، فلا تستخفه شهوة، ولا يمد عينيه إلى متاع الدنيا وزهرتها إلى حدود المباح المعقول أن يغرق نفسه في الديون التي يعلم أنه سيؤديها ولو بعد حين، وأن يقع تحت وهم سهولة الحصول على السلعة عاجلًا.

٣. أن هذا النوع من البيع يدفع التاجر إلى رفع سعر السلع حتى يواجه احتمال إعسار المشتري وبخاصة في أوقات الانكماش الاقتصادي.

ويجاب عن هذا، بأن التاجر الذي يرتضي لنفسه هذا النوع من التعامل لا بد أن يكون على علم بطبيعته ومقتضاه، ويدرك أن سيقتضي إثمان السلع التي يبيع مؤجلة، ولأجل هذه الاعتبارات رخص له الشرع بأن يزيد من ثمن السلعة عن الثمن المعجل تعويضا له عن حرمانه من استثمار ثمنها بسبب التأجيل، ولكن على أن تكون الزيادة في الحدود المقبولة شرعا وإلا انقلب إلى الربح الفاحش الذي يحرمه الشرع. علاوة على أن إغلاء السعر لا يختص بالبيع بالتقسيط، فقد يربح التاجر ربحًا فاحشا وإن كان يبيع بثمن حال، متى غابت من ضميره رقابة الله- سبحانه وتعالى- وفُقدت من قلبه الرحمة بعباده.

٤. أن البيع بالتقسيط يتضمن خطرا بالنسبة للبائع، لأن المبيع تنقل ملكيته إلى المشتري ويصبح البائع دائنا بالثمن في حين يكون للمشتري التصرف في المبيع. ولذلك أجاز القانون المدني للبائع أن يتطلب فسخ البيع، واسترداد المبيع في حالة امتناع المشتري عن الوفاء بباقي الأقساط. ويُقال جوابا عن هذه السلبية: إن الضمانات التي منحها الشرع للبائع في حالة حدوث مثل هذا الخطر المتوقع تكفل التغلب على المشكلة وعلاجها.

٥. أنه في حالة إفلاس المشتري لا يحق للبائع وفق القانون التجاري طلب الفسخ

والاسترداد لسلعته ويقتصر أمره على أن يكون دائنًا عاديًا ويدخل بالباقي من الثمن في التفليسة، ويخضع لقسمة الغرماء تحقيقا للمساواة بينهم.

ويجاب على ذلك: بأن ما للبائع بالتقسيط من مال في ذمة المشتري لا يختلف عن سائر الديون التي يتحملها لغيره من الغرماء، فلا معنى لتمييزه، لا سيما أنه أقدم على هذا الضرب من التعامل بمحض اختياره فهو بالتالي مهيأ لتحمل نتائجه والتعامل معها بصورة إيجابية.

***

الخاتمة

لقد توصلّت من خلال البحث إلى النتائج التالية:

١ ـ بيع التقسيط: هو مبادلة أو بيع ناجز، يتم فيه تسليم المبيع في الحال، ويؤجل وفاء الثمن أو تسديده، كله أو بعضه إلى آجال معلومة في المستقبل.

٢ ـ هنالك فرق بين بيع التقسيط، وكلاّ من بيع العينة والتورّق،فالبيع بالتقسيط أو لأجل هو بيع حقيقي يتم بين البائع والمشتري بصورة صحيحة.أما بيع العينة فهو بيع يسعى المشتري من خلاله إلى الحصول على قرض ربوي بالتحايل على الأحكام الشرعية. وأما التورّق فهو شراء الشخص السلعة لأجل، وبيعها نقدًا،ليحصل على النقود لسدّ حاجاته الأساسية.

٣ـ الراجح في في مسألة البيع بالتقسيط مع الزيادة في ثمن السلعة مقابل الأجل: جواز ذلك شرعاً لقوة أدلة من قال بالجواز.

٤ ـ يرى أن من آداب بيع التقسيط: أن لا يقتصر البائع على البيع بالتقسيط فقط، ليأخذ الزيادة، بل يبيع بالنقد والتقسيط، وأن لا يشتري بالتقسيط إلاّ من كان عازمًا على السداد.

٥ ـ الزيادة في الثمن في بيع التقسيط جائزة شرعًا.

٦. من أهم إيجابيات بيع التقسيط توفير حاجات المشترين عندما لا يكون باستطاعتهم دفع ثمن البضاعة. يعدُّ بيع التقسيط من أنواع البيع الجيدة في حال استُثمر بطريقة صحيحة.

٧ ـ من أهم سلبيات بيع التقسيط ربط الذمة مع الدين؛ وهي من الأمور غير الجيدة، فمن الواجب على الفرد أنّ يُسدد الدين عليه قدر استطاعته. قد يستمر بعض الناس في الاعتماد على هذا النوع من البيع، ممّا يؤدي إلى تراكم ديونهم، ويزيد من همومهم وهموم عائلاتهم. تضييع المال في التقسيط عند شراء منتجات ترفيهيّة لا تحقق أيّ حاجات ضروريّة.

انتهى بحمد الله

المصادر والمراجع

١- القران الكريم.

٢- الألباني، محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٦ مج، ط ١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٦ هـ.

٣- ابن البراذعي المالكي، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني: التهذيب في اختصار المدونة، ٤ مج، تحقيق محمد الامين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط ١، دبي: دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣ هـ.

٤- ابن تيمية، تقي الدين ابو العباس أحمد بن عبدالحليم: الاختيارات الفقهية، ١ مج، جمعه ابن اللحام، د ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٧ هـ.

٥- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم: مجموع الفتاوى، ٣٧ مج، تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، د ط، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦ هـ.

٦- ابن جزّي الغرناطي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله: القوانين الفقهية، د ط، د م، دن، د ت.

٧- ابن حبان البستي، محمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، ابو حاتم: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. ١٨مج. تحقيق شعيب الارنؤوط، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ.

٨- ابن حنبل الشيباني. ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد: مسند الامام احمد بن حنبل، تحقيق شعيب الارنؤوط – عادل مرشد واخرون، ط١. دم: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.

٩- ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد: المقدمات الممهدات، ٣ مج، ط ١، د م: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ.

١٠- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي: بداية

المجتهد ونهاية المقتصد، ٤ مج، د ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥ هـ.

١١- ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق: إصلاح المنطق، تحقيق محمد مرعب، ١ مج، ط ١، د م: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٣ هـ.

١٢- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي: رد المحتار على الدر المختار، ٦ مج، ط ٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ.

١٣- ابن العربي، القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي: أحكام القرآن، ٤ مج، ط ٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ.

١٤- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد: الكافي في فقه الإمام أحمد، ٤ مج، ط ١، د م: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ.

١٥- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي: المغني، ١٠ مج، د ط، د م: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ.

١٦- ابن قيم الجوزية: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ٢ مج، تحقيق محمد حامد الفقي، د ط، الرياض: مكتبة المعارف، د ت.

١٧- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٤ مج، تحقيق محمد عبدالسلام ابراهيم / ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ.

١٨- ابن القيم : تهذيب السنن، تحقيق الدكتور اسماعيل بن غازي مرحبا، ط١. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٨هـ.

١٩- ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، ١ مج، ط ١، المغرب: دار المعرفة، ١٤١٨ هـ.

٢٠- ابن القيم: الطرق الحكيمة، ١ مج. دط. دم: مكتبة دار البيان، دت.

٢١- ابن مازة الحنفي، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن

عبدالعزيز بن عمر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ٩ مج، تحقيق عبدالكريم سامي الجندي، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ.

٢٢- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد أبو إسحاق: المبدع في شرح المقنع، ٨ مج، ط ١ / بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ.

٢٣- أبو داود السجستاني: سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، ٤ مج، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، د ط، بيروت ـ صيدا: المكتبة العصرية، د ت.

٢٤- أبو زهرة، محمد: بحوث في الربا، كُتيّب، ط ١، بيروت: دار القلم، ١٣٩٠ هـ.

٢٥- أبو غدّة، عبدالستار: البيع المؤجل، كُتيّب، ط٢، جدة: دن، ١٤١٩ هـ، ص ٢٣. وعقلة، محمد: حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، كُتيّب، ط١، عمّان: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٤٠٨ هـ.

٢٦- ابو المعالي الجويني،عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الملقب بامام الحرمين: نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق عبد العظيم محمد الديب. ط١. دم: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ.

٢٧- أبو النجا الحجاوي، موسى بن أحمد: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ٤ مج، د ط، بيروت: دار المعرفة، د ت.

٢٨- ابو النجا الحجاوي، موسى بن احمد بن موسى بن سالم: الاقتناع في فقه الامام احمد بن حنبل. ٤ مج. تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي. دط. بيروت: دار المعرفة. دت.

٢٩- البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبدالله: صحيح البخاري، ٩ مج، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط ١، د م: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ.

٣٠- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس: الروض المربع شرح زاد المستقنع، ١ مج، تحقيق عبدالقدوس محمد نذير، د ط، د م:

دار المؤيد ـ مؤسسة الرسالة، د ت.

٣١- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس: كشاف القناع عن متن الإقناع، ٦ مج، د ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د ت.

٣٢- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موىى الخرساني أبو بكر: السنن الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، ط ٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ.

٣٣- الترمذي. محمد بن عيسى بن سوره بن موسى: سنن الترمذي، ٥ مج. تحقيق احمد شاكر واخرون، ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. ١٣٩٥هـ.

٣٤- الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه المعروف بابن البيع: المستدرك على الصحيحين، ٤ مج، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ.

٣٥- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٦ مج، ط ١، د م: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ.

٣٦- الرحيباني الدمشقي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٦ مج، ط ٢، د م: المكتب الإسلامي، ١٤١٥ هـ.

٣٧- الرافعي، عبدالكريم بن محمد القزويني: فتح العزيز بشرح الوجيز ـ الشرح الكبير(وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، د ط، د م: دار الفكر، د ت.

٣٨- الراميني الصالحي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج: كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ١١ مج، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط ١، د م: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ.

٣٩- الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن

النعمان بن دينار البغدادي: سنن الدارقطني، ٥ مج، تحقيق شعيب الارنؤوط وآخرون، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ.

٤٠- الدسوقي المالكي. محمد بن احمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ٤ مج. دط. دم: دار الفكر. دت.

٤١- الزحيلي، وهبة: المعاملات المالية المعاصرة، مج ١، ط ٤، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٨ هـ.

٤٢- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط ١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق، ١٣١٣ هـ.

٤٣- السبحي، محمد عبدربه محمد: القول البسيط في حكم البيع بالتقسيط، كتيّب، د ط، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨ م.

٤٤- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل: المبسوط، ٣٠ مج، د ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤ هـ النووي. ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: المجموع شرح المذهب. دط. دم: دار الفكر. دت.

٤٥- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن ثافع: الأم، ٨ مج، د ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠ هـ.

٤٦- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي: الإعتصام، ١ مج، ط ١، السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٢ هـ.

٤٧- الشاطبي، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي: الموافقات، ٧ مج، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، ط ١، د م: دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ.

٤٨- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله: نيل الأوطار، ٨ مج، تحقيق عصام الدين الصبابطي، ط ١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣ هـ.

٤٩- الشيباني، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله، ١ مج، ط ١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١ هـ.

٥٠- الصنعاني. محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني: سبل الاسلام، ٢مج. دط. دم: دار الحديث، دث.

٥١- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم: المعجم الأوسط، ١٠ مج، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد و عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، د ط، القاهرة: دار الحرمين، د ت.

٥٢- عبدالخالق، عبد الرحمن: القول الفصل في بيع الأجل، كُتيّب، الكويت: مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٥ هـ.

٥٣- العبدري الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف أبو عبدالله المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، ٨ مج، ط ١، د م: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ.

٥٤- عليش. محمد بن احمد بن محمد ابو عبد الله المالكي: منح الجليل شرح مختصر خليل. ٩ مج. دط. بيروت: دار الفكر. ١٤٠٩هـ.

٥٥- علي نايف: المفصل في أحكام الربا،دار الرشد

٥٦- عيد، عادل عبد الفضيل: البيع بالتقسيط في الاقتصاد الإسلامي، ١ مج، ط ١، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨ م.

٥٧- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن: الذخيرة، ١٤ مج، ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م.

٥٨- القره داغي، علي محيي الدين علي: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ١مج.ط١، بيروت: دار البشائر الاسلامية، ١٤٢٢هـ.

٥٩- القرة داغي: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ١مج.ط١، بيروت: دار البشائر الاسلامية، ١٤٢٢هـ.

٦٠- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧ مج، ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ.

٦١- الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب المرزوي: مسائل الإمام أحمد وإسحق بن راهويه، ٩ مج، ط ١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي - الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥ هـ.

٦٢- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ١٩ مج، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالجواد، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ.

٦٣- مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، قرار بشأن البيع بالتقسيط، رقم ٥١ (٢ / ٦) (١) ،المنعقد في جدة من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار ١٩٩٠ م. ومجلة المجمع (العدد لسادس، والعدد السابع)

موقع http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/٦-٢.htm.

٦٤- محمد ابن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني: سبل السلام شرح بلوغ المرام، ٢ مج، د ط، د م: دار الحديث، د ت.

٦٥- المرغناني، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني: الهداية في شرح بداية المبتدي، ٤ مج، تحقيق طلال يوسف، د ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د ت.

٦٦- المصري:، رفيق يونس: بيع التقسيط، ط٢، بيروت: الدار الشامية، ١٤١٨ هـ.

٦٧- النمري القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم: الكافي في فقه أهل المدينة، ٢ مج، تحقيق محمد محمد أحيد ماديك الموريتاني، ط ٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠ هـ.

٦٨- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، ١٢ مج، ط ٣، بيروت - دمشق - عمان: المكتب

الإسلامي، ١٤١٢ هـ.

٦٩- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري: صحيح مسلم، ٥ مج، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، د ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د ت.

٧٠- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٥ مج، طبعة ١٤٠٤ هـ ـ ١٤٢٧ هـ.

٧١- اليمني، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١٣ مج، تحقيق قاسم محمد النوري، ط ١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ.

فهرس المحتويات

المقدمة ٧٦٨

المبحث الأول: حقيقة بيع التقسيط والفرق بينه وبين ما يشبهه..... ٧٧٠

المطلب الأول: تعريف بيع التقسيط في اللغة والاصطلاح..... ٧٧٠

المطلب الثاني: الفرق بين بيع التقسيط وبين ما يشبهه ٧٧١

المبحث الثاني: حكم بيع التقسيط ٧٧٦

المطلب الأول: حكم الزيادة في الثمن في البيع بالتقسيط..... ٧٧٦

المطلب الثاني: مسوغات الزيادة في الثمن في بيع التقسيط..... ٧٩٤

المبحث الثالث: إيجابيات وسلبيات بيع التقسيط ٧٩٥

المطلب الأول: إيجابيات البيع بالتقسيط..... ٧٩٥

المطلب الثاني: سلبيات البيع بالتقسيط..... ٧٩٦

الخاتمة..... ٧٩٩

المصادر والمراجع..... ٨٠٠

فهرس محتويات البحث ٨٠٨